

التشريعات الاعلامية الحديثة في ظل مبادئ سوق الأفكار الحرة

أ. علي قسابسية

يبدو لأول وهلة، من خلال الانطباع الذي تثيره قراءة عنوان هذه المحاولة، أن هناك تناقض جوهري، ترسخ في الأدبيات الاعلامية للثقافة الليبرالية المنتجة والمعتمدة للأنظمة التقليدية والحديثة لوسائل الاتصال الجماهيرية.

إن التشريع الاعلامي، طبقاً للمبادئ الليبرالية، يضاف بالضرورة إلى وضع قواعد قانونية ملزمة تتنافى بطبيعتها مع أبسط مبادئ حرية تداول المعلومات والأفكار والآراء في السوق الاعلامية، فعند الحديث عن التشريع الاعلامي في علاقته بحرية تداول الاعلام، يتبادر إلى الذهن تلك القيود التي تعمل السلطات العمومية على إنشائها في شكل قوانين تضيف الشرعية على أعمال تقييد حرية الصحافة ووسائل الاعلام.

ويبدو هذا الإشكال كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع حروف الطباعة على يد غوتنبرغ في القرن الـ 15 الميلادي، إلى الحروف البصرية التي أوجدها النظام الثنائي في المعالجة الإلكترونية للكلمات. وقد قاد هذا الاشكال وحدد نطاق معظم الدراسات القانونية - الاعلامية التي دأبت إما على «تجريم» الصحافة ووسائل الاعلام، وبالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر، أو على «تجريم» السلطة وبالتالي اتهامها بخرق حرية الصحافة ووسائل الاعلام.

غير أن هذا الإشكال بدأ يزول تدريجياً، لما أخذت مبادئ المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام الجماهيرية تشق طريقها إلى مواثيق الشرف

وإخلاقيات المهنة الإعلامية، وبدأت طبيعة التشريعات الاعلامية تتغير، من التركيز أساسا على تقييد حرية الانسان، خاصة في ظل مبادئ النظرية السلطوية، إلى التركيز أصلا على تدعيم الضمانات القانونية لممارسة هذه الحريات وتوسيع مجالاتها بتقليص صلاحيات السلطات العمومية، بما فيها السلطة التشريعية، وإلزامها بتوفير الشروط المادية والتقنية لتمكين المواطن أو الانسان من ممارسة هذه الحريات.

التشريعات الاعلامية تتجه إذن، وخاصة بعد أفول مفهومي الاعلام الاشتراكي والاعلام الانمائي، إلى رفع القيود القانونية والادارية والمادية والتكنولوجية التي تحول دون تمكن الانسان من ممارسته الحرية لحقه في الاعلام. قد بدأ التفكير جديا منذ سبعينات هذا القرن العشرين في وضع تصور جديد لمفهوم أكثر شمولية لحرية التفكير والرأي والتعبير والصحافة والاعلام... يسمى الحق في الاتصال يتضمن جميع الحقوق التي اكتسبها الانسان والتي قد يكتسبها بفضل التطور الفكري والعلمي والتكنولوجي.

في محاولة لفهم وإدراك واستيعاب ملاسبات هذا الاشكال المعقد، ومحاولة تجاوز نطاق معالجة العلاقة التصارعية بين السلطة والصحافة، وتماشيا مع التطورات الفقهية والتكنولوجية الحديثة، تقترح هذه المداخلة، معالجة المفاهيم المرتبطة بحرية الاعلام والاتصال، وأحكام التشريعات الحديثة للاعلام في ضوء المقدمات التمهيدية لدخول القرن القادم تحت «مظلة» الثقافة الليبرالية المعممة، وتحت التأثير البالغ لتكنولوجيا الاتصال التي «شبكت» العالم، وجعلته بحق قرية متناهية في الصغر، من حيث سرعة تدفق المعلومات وتداولها على نطاق واسع، لا يخدم حرية الانسان الفرد وحسب، ولكنه يمكن السلطات نفسها من اتخاذ القرارات المناسبة لخدمة هذا الفرد الذي هو علة وجودها، وفقا لثقافة القرن الواحد والعشرين المعممة.

كما تطمح هذه المحاولة في نفس السياق، إلى الوصول إلى صيغة تنظيم متكيفة تسمح من الاستفادة، إلى أقصى حد ممكن، من مزايا السيولة

الاعلامية عبر (Satellites) الأقمار الصناعية والشبكات الكونية للمعلومات، في تفتح شخصية الانسان وترقيتها من جهة، والتقليص، إلى أدنى حد ممكن، من سلبياتها على السيادة والهوية والخصوصية، من جهة ثانية.

من هذا المنطق تقترح هذه المحاولة، معالجة مفهوم التداول الحر للمعلومات وتطوره من خلال مقولة «السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة» (Free Market, Place of Free Ideas)، وتشريع حرية الاعلام من خلال المواثيق والدساتير والقوانين الخاصة (قوانين الصحافة ووسائل الاعلام)، ثم من خلال التنظيمات المهنية ومواثيق الشرف المهني وأخلاقياته. (1)

1 - التداول الاعلامي الحر: Free Flow of Information

ينصرف التفكير، عند الحديث عن التداول الاعلامي الحر، إلى مقولة براغماتية باتت من المسلمات في المجتمعات الليبرالية الحديثة، مفادها أن «السوق الحرة، مكان للأفكار الحرة». وعلى الرغم من تعدد وتنوع وسائل الإعلام واتساع مجالات تداول المعلومات والأفكار والآراء، والتي يطلق عليها «السوق الحرة»، كمنظومة مبادئ فلسفية وممارسات، فإن العادة جرت على دراسة هذا الموضوع في نطاق تطور نظرية حرية الصحافة (Free Press Theory)، لكون الصحافة أقدم وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، ارتبطت بها تاريخيا الصراعات المتعلقة بعلاقة الفرد بالسلطة (روحية أو اجتماعية أو سياسية)، خاصة في مجال حريات الفرد الأساسية من مثل حريات التفكير والكلام والرأي والتعبير.

حتى وإن كانت حرية الصحافة، في التشريعات الحديثة تنصرف أكثر إلى هريات النشر والطبع والتأليف وتوزيع المنشورات، فإن أنواعا لا متناهية من حقوق الانسان مثل الحق في الاعلام، والحق في الاتصال والحق في الاطلاع

وحق رفض الاتصال، ... لها جذور فلسفية وتاريخية مشتركة مع مفهوم حرية الصحافة، (Freedom of the Press).

إن مفهوم التداول الحر للإعلام، يستدعي إذن الرجوع إلى الإطار الفلسفي والقانوني والتطبيقات الميدانية لمفهوم حرية الصحافة في ظل الثقافة الليبرالية، وهذا يقودنا إلى تناول خلفيات المفهوم الأخير ومكوناته وممارسته من خلال القوانين والتطبيقات الميدانية. (2)

لقد نشط البحث في ميدان وسائل الإتصال الجماهيرية بكيفية مذهلة خلال النصف الأخير من القرن العشرين، وقد نجم عن ذلك وضع عدد من النظريات الإعلامية التي تساعد على فهم إشكالية وسائل الإعلام الجماهيرية، ومن بين هذه النظريات وأعتقها نظرية «الصحافة الحرة» أو «النظرية الليبرالية لوسائل الإتصال الجماهيرية»، وقد أصبحت فرضيات ومبادئ هذه النظرية موضوع خلاف حاد بين المفكرين والسياسيين والمهنيين على ضوء الحقائق الاجتماعية ووضعية السيولة الإعلامية عبر الأمة الواحدة وعبر مختلف أمم العالم، وفي نفس الوقت أصبحت تلك المبادئ والفرضيات أهدافا تصبو إليها بعض الأمم في خضم حمى الإصلاحات التي تحتاج العالم تحت تأثير الأزمة العارمة وازدياد تحكم الغرب الليبرالي في تشكيل وتوجيه مصير العالم والشؤون الأهمية..

1.1 - خلفيات تاريخية:

لعل من المفيد استعادة بعض الأحداث التي أثرت إلى حد ما في تطور مفهوم حرية الصحافة واستعراض بعض المبادئ العامة السائدة (3). لأن فهم الصحافة يتطلب فهم النظام والرقابة الاجتماعية حيث تحدد العلاقات بين الأفراد والمؤسسات. لأن وسائل الإتصال الجماهيرية تأخذ «شكل» و«لون» البنيات الاجتماعية والسياسية التي تعمل في ظلها. وأكثر من ذلك فإن دراسة

الأنظمة الاجتماعية في علاقاتها مع الصحافة تتطلب النظر في الإعتقادات والقيم القاعدية السائدة في مجتمع ما. فالإختلافات الموجودة بين أنظمة الإتصال الجماهيري في عالم اليوم هي إختلافات فلسفية وعقائدية.

وقد بدأ الإهتمام تاريخيا بحرية الصحافة مع اكتشاف طباعة الحروف التي أحدثت ثورة فعلية في أنماط نشر الأنباء إلى درجة أن الحروف المطبوعة التي نسميها اليوم «الصحافة» أصبحت تعتبر مصدرا أساسيا للإعلام ونشر المعرفة. ومع تلك الأهمية التي اكتسبتها الحروف المطبوعة، فإن الصحافة بدأت تعمل تحت الرقابة الصارمة للملوك، وقد مر قرنان تقريبا قبل أن تشرع الصحافة المطبوعة في الإنتشار على أوسع نطاق، ويرجع ذلك التأخر إلى تلك الظروف الفلسفية والسياسية السائدة عند ظهور الصحافة إذ نشأت في ظل سيادة المبادئ السلطوية. ففي ذلك المجتمع لم تكن الحقيقة شيئا مختلفا عما يعتقده أقلية من الأفراد «الحكماء» الذين كانوا في وضعية تسمح لهم بقيادة وتوجيه الأغلبية، وبالتالي كان يعتقد أن الحقيقة متمركزة بالقرب من مركز السلطة، فكانت الصحافة التي مهمتها نشر الحقيقة تعمل من أعلى إلى أسفل لإعلام الشعب بما يريده «الحكماء» أن يعلمه وما يعتقدون أن الشعب في حاجة إلى معرفته وموازرتة.

وقد كانت علاقة الصحافة بالسلطة مستمدة من الفرضيات الفلسفية القاعدية للفكر السلطوي الذي يعتبر الفرد في خدمة الجماعة، وبالتالي يجب أن يخضع إلى المجتمع متمثلا في مؤسساته وفي مقدمتها الدولة التي يفترض فيها أنها تعمل على إقامة النظام واستتباب الأمن والسلم والاجتماعيين في صالح الجميع. فكانت الصحافة إذن حرة مع الدولة أكثر مما هي حرة من رقابة الدولة، وهذا النوع من التفكير ساد مجموع النظريات السلطوية للحكم من تفكير أفلاطون إلى ممارسات هيتلر.

غير أن القرن الأخير شهد تحولا نوعيا فيما يسمى بـ «العالم المتحضر» الذي اعتنق المبادئ الليبرالية كنظام اجتماعي وسياسي، وقد أصبحت اليوم معظم دول العالم تقيم «نظريا» تنظيمها السياسي والاجتماعي على تلك المبادئ. وتؤكد النظرية الليبرالية على أهمية الفرد وقدرته على التفكير وعلى حقوقه الطبيعية، ومن بينها حرية المعتقد وحرية التعبير التي تعتبر حرية الصحافة أعلى أشكال تطبيقها، غير أن هذه الحرية لم توجد دائما في الواقع، وأن التفكير السلطوي لازالت آثاره قائمة في معظم الأنظمة السياسية في بقع كثيرة من العالم (4) فما هو واقع حرية الصحافة في المجتمعات التي نشأت فيها؟

2.1 - مكونات نظرية حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة كفرضية نظرية لها شكل قاعدي يتمثل في أن كل واحد حر في نشر ما يريد، وهذا الحق امتداد لحقوق أخرى، إذ أن حرية الصحافة، حسب النظرية الليبرالية، هي حق ملكية، وأن المالكين أو الأفراد الذين فوضوهم السلطة لهم الحق في تسيير منشوراتهم كما يشاؤون لا يقيدهم في ذلك إلا القانون ومن أجل الصالح العام.

ويتفق فقهاء الإعلام على وجود عناصر تتكون منها نظرية الصحافة الحرة لازالت سائدة في الفكر الاعلامي الغربي مع بعض التغييرات التي طرأت عليها بتأثير من نظرية الخدمة العامة (في الإذاعة والتلفزة) (5) ونظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاتصال الجماهيرية، وأهم مكونات نظرية الصحافة الحرة ما يلي:

- إن النشر يجب أن يكون حرا من أي رقابة مسبقة.

- إن النشر والتوزيع ينبغي أن يكونا مفتوحين لشخص أو مجموعة من الأشخاص بدون رخصة.

- الانتقادات الموجهة لأية حكومة أو حزب رسمي لا ينبغي أن يعاقب عليها حتى بعد حدوثها.

- لا يجب أن يكون هناك التزام بنشر أي شيء.

- نشر «الخطأ» محمي مثله مثل نشر «الصواب» في ميادين الرأي والاعتقاد.

- لا يجب أن توجد قيود على تصدير واستيراد أو إرسال أو إستقبال الرسائل الإعلامية عبر الحدود الوطنية. (6)

غير أن هذه المبادئ أصبحت، كما يقول (ج. كاران)، من جامعة لندن، غير مقنعة مع اتساع الهوة بين النظري والواقع، ويؤكد تقرير رسمي لإحدى اللجان الملكية البريطانية للصحافة على أن «مبادئ الصحافة الحرة حسب الإيديولوجية الليبرالية، أصبحت غير متلائمة مع ظروف الصحافة العصرية وعلاقاتها مع السلطات العمومية»، فمن جهة تميل الحكومات في كل مكان إلى فرض رقابتها على الصحافة والإذاعة والتلفزة كشرط أساسي لفرض سيطرتها على المؤسسات الأخرى مثل البرلمانات والأحزاب السياسية، وأكثر من ذلك على الرأي العام، ومن جهة أخرى، أصبح حق الفرد في نشر ما يريد متناقضا مع المصلحة العامة، وأن وسائل الإعلام الجماهيرية أصبحت شبه محتكرة من قبل أقلية تمتلك السلطة الاقتصادية، وبعبارة أخرى فإن حق كل فرد أصبح مقتصرًا على حق الناشر أو المالك أكثر مما هو حق عام للأفراد، وقد هجر عن هذا الواقع تقرير رسمي لاحق للجنة الملكية للصحافة جاء فيه: «العائق الرئيسي لمبدأ الصحافة الحرة هو تركز الملكية بيد أقلية تراقب الصحافة (7). وبالفعل، فإن شخصين «مردوخ» و«ماكسويل» يراقبان ثلثي (3/2) مجموع الصحف اليومية والأسبوعية التي تباع في المملكة المتحدة، وقام مردوخ بفتح قنوات تلفزيونية ترسل عن طريق الأقمار الصناعية.

إن هذه الوضعية التي لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في كل مجتمع ليبرالي، أثارت نقاشا رسميا وفكريا حول وسائل الإتصال الجماهيرية وممارسة الحقوق الإنسانية عبرها، حيث تؤكد التقارير والتحليل المعدة في هذا السياق أن «رقابة المالكين على الصحافة فقدت مبرراتها الشرعية بالنظر إلى التبريرات التقليدية التي تجاوزتها الأحداث».

وعلى مستوى النقاش الفكري، ظهرت نزعة المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإتصال الجماهيرية منذ الأربعينات أدخلت تعديلات على مبادئ الصحافة الحرة، فأصبحت الحرية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الاجتماعية، كما أن الدعوة إلى وضع نظام إعلامي جديد كانت تندرج ضمن النقاش الفكري حول حرية الصحافة ومسؤولياتها الأخلاقية الدولية. يرى محمد المصمودي «تونس» عضو اللجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال الدولي، ضرورة مراجعة الوثائق الدولية لتصحيح مفهوم حرية الإعلام وممارستها في ظل معطيات العصر.

إن المبادئ التقليدية لنظرية الصحافة الحرة أصبحت إذن غير قادرة على استيعاب موجة الأفكار الجديدة في المجتمعات الليبرالية نفسها وخاصة إنعكاسات تكنولوجيا الإتصال الحديثة.

3.1 - تطبيقات نظرية حرية الصحافة:

إن أول تطبيق لنظرية الصحافة الحرة في ظل سيادة المبادئ الليبرالية هو أن الصحافة يجب أن تكون حرة من رقابة الدولة وملكيته، (8) فمهمة الصحافة الأولى أنها تعمل كحارس أمين ضد التجاوزات، سياسية كانت أم إقتصادية، فهي «السلطة الرابعة» مهمتها الحرص على إبقاء التوازن بين السلطات الدستورية في الدولة، وتستمد الصحافة شرعيتها من كونها ممثلة للرأي العام، إذ هي وسيلة لمراقبة نشاطات الحكومة وأعمالها، فينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة.

إن حرية الصحافة طبقا لمبدأ «السوق الحرة مكان للأفكار الحرة» تجدد دلالاتها الكاملة في تطبيقات حق الفرد في نشر ما يشاء وفي مبادئ التعددية في الأفكار والمحتوى، يقول (كاران) في هذا الصدد أنه: «طالما أن حرية النشر مستمدة أساسا من مبادئ الثورة الفرنسية (1789) والثورة الأمريكية (1776) حيث تكتسي الوثائق الأهمية (الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة) المتعلقة بحرية الإعلام والصحافة صبغة ليبرالية، ومن تلك الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمعاهدتان الدوليتان حول الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية (1966)، كما سنتطرق إليه بنوع من التفصيل لاحقا في هذه الورقة.

وعلى مستوى إقليمي هناك المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (1951) التي أكدت في مادتها العاشرة المبدأ الذي نصب عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «كل واحد له الحق في حرية التعبير، وهذه الحرية تتضمن حرية تكوين الرأي واستيلاء ونشر الإعلام والأفكار من دون تدخل للسلطات العمومية وبصرف النظر عن الحدود» وتبدو الصبغة السياسية جليا من مضمون هاتين المادتين، حيث كانت الدول الليبرالية تسعى من وراء ذلك إلى ضمان «الحقوق المدنية» التي كانت تعتقد أنها «مهددة» من قبل الأنظمة الشيوعية في شرق أوروبا. وعلى الرغم من أن المعاهد الأوروبية ليست قانونا ملزما، فهي تشكل قاعدة تقررت بمقتضاها عدة قضايا وأنشئت تبعا لها عدة قوانين، ففي بريطانيا مثلا، حيث لا يوجد قانون خاص بحرية الصحافة أو الإعلام، فإن القواعد العرفية للقانون الإنجليزي وكذلك التقاليد الحضارية والأخلاقيات المهنية قد أثبتت فعاليتها في حماية حرية الصحافة والإعلام.

ويختلف الأمر في الولايات المتحدة، إذ على الرغم من إنتمائها إلى المدرسة الأنجلوسكسونية، فقد أدرجت حرية الصحافة ضمن التعديل الأول للدستور وجعلتها مادة جامدة، حيث جاء فيها أن «الكونغرس لا يجب أن يسن قانونا يمنع أو يحد من... حرية التعبير أو حرية الصحافة...».

وإلى جانب هذا الضمان الدستوري لحرية الصحافة وبالتالي حرية الإعلام، فإن الولايات المتحدة سنت قانونا خاصا بحرية الإعلام (1974) وكذلك فعلت كندا (1974) وأستراليا (1978) ونيوزيلاندا (1983). فبمقتضى هذه القوانين فإن أي فرد من أفراد الشعب له الحق في الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي، إذ يمكن لأي مواطن أن يستفسر الحكومة عن أسباب وأهداف وملازمات أي قرار رسمي، وتشكل هذه القوانين درجة عالية من الضمانات الشرعية لحرية الإعلام، وكانت بداية لتغيير طبيعة التشريعات الإعلامية الحديثة على المستويات الوطنية.

وعلى الرغم من هذه الضمانات القانونية، والدستورية فإن القول بأن حرية الصحافة ممارسة كلية لا يتطابق مع الواقع، يقول أحد الكتاب «روتنبيرغ» بأنه «في بعض الأحيان يعلن القانون رسميا بأن الصحافة مفتوحة لكل واحد يرغب في التعبير عن رأيه بحرية، غير أن هذه الحرية محفوفة بجملة من القيود والموانع تجعلها مجرد فكرة فلسفية نظرية» ويؤكد آخر «دافيل» بأنه «في كثير من البلدان التي لا تتوفر على مؤسسات ديمقراطية مؤهلة، فإن كل نقد لأي شخص في الإدارة يفسر على أنه قذف».

إن القيود التي ترد على حرية الصحافة ذات طبيعة إدارية أو سياسية أو اقتصادية، وقد تكون شرعية أو غير شرعية، ومهما كانت طبيعتها فإنها تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تجسيد مبدأ حرية الصحافة.

وتحديد حرية الصحافة شرعيا يهدف ظاهريا إلى حماية الصالح العام أو الحياة الخاصة للمواطنين، وقد طرح التساؤل حول مفهوم الصالح العام حيث لا يوجد إجماع حوله إذ يختلف مدلوله باختلاف الزمان والمكان، ومهما يكن، فإن القيود الواردة على حرية الصحافة تحت عنوان الصالح العام تدور حول الأمن الداخلي والخارجي للدولة والأسرار العسكرية والاقتصادية الحيوية للبلاد، والصالح العام.

بخصوص حماية الحياة الخاصة للمواطنين، فإن بعض القوانين وبخاصة القانون الفرنسي والقوانين المستمدة فيه قد وسعته ليشمل ممثلي السلطات العمومية وممثلي الهيئات الدبلوماسية (المادة 26 من قانون 1881 والمادة 36 من قانون 1961 الفرنسيين) وأصبح الإعتقاد سائدا أن تطبيق هذا المبدأ الذي يتضمن حقا من حقوق الإنسان «الحق في السرية» (9) يعتني في القوانين الصحافية بالسلطات العمومية أكثر من إعتناؤه بالأفراد العاديين، ويتضح هذا أكثر عندما يتعلق الأمر بحق الصحافة في التعليق عن نشاطات وأعمال الحكومات، حيث يسند غالبا قمع مثل هذه الإنتقادات إلى القوانين الجنائية بدلا من مدونات الصحافة التي تصدر عادة في المجتمعات الليبرالية عن المنظمات المهنية.

ولتقليص تأثير السلطات العمومية على حرية الصحافة باسم الصالح العام وحماية الحياة الخاصة وبعض الفئات، قامت بعض البلدان كما سبقت الإشارة إلى سن قوانين خاصة بحرية الإعلام كحق من حقوق المواطن للحد من العوائق الشرعية والتعسفية، وبالنتيجة فإن حق الشعب في الإطلاع على نشاطات حكومته، وحق الوصول إلى مصادر الإعلام الرسمي كمظهر من مظاهر ديمقراطية نظام الحكم، يكتسي طابعا مؤكدا وله ضمانات فعالة في تلك البلدان أكثر مما في غيرها.

2 - تقنين حرية الإعلام: Freedom of Information Legislation

يتوخى هذا القسم من مقارنة التوجهات الحديثة في التشريعات الاعلامية، استعراض وترتيب الآليات المستعملة في وضع الأطر القانونية والتنظيمية لممارسة حرية الإعلام كعنصر جوهري في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على أساس مفهوم سيادة الشعب الذي يحدد إرادته العامة رأي عام مستنير. إذ أن حق الرأي العام في أن يعمل هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الاعلام، ومنه

جاءت المقولة الأدبية الشهيرة «السلطة الرابعة»، وليس الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيم على هذه الحرية، والحرمان منها ينقص من سائر الحريات المرتبطة بها. (10)

ولما كان الإشكال الجوهري في الثقافة الليبرالية أن سن (Codification) القوانين الملزمة، يتنافي مع مبادئ حرية الاعلام، كشكل من أشكال رقابة السلطات العمومية، فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تجاوز هذا الإشكال بتغيير طبيعة القواعد الملزمة بجعلها تدعم هذه الحرية، من خلال رفع القيود القانونية والادارية والمادية وغيرها، حيث أن مفهوم قانون الإعلام أو قانون الاتصال بصفة أشمل (Information or Communication) يشمل مجموعة القواعد الدستورية والقانونية الخاصة التي تحمي حرية الاعلام من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي يمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الاعلام الجماهيرية.

هذا النوع من القواعد القانونية يخاطب أساسا السلطات التقليدية، ولا يهم الصحافة أو وسائل الاعلام، كما هو شائع في العديد من المجتمعات السائرة في طريق «الاعلامية»، ذلك أن قانون الاعلام يعني بحق شامل من حقوق الإنسان بما فيها الحقوق المرتبطة بالصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى دون أن يقتصر عليها.

إن هذا الطرح يستدعي التمييز بين مجموعات واسعة من القواعد القانونية والتنظيمية والضوابط والمعايير المهنية التي تندرج إما ضمن قوانين الاعلام التي تتجه لوضع إطار شرعي لممارسة الحق في الاعلام كحق إنساني (11) وإما ضمن قوانين الصحافة ووسائل الاعلام الأخرى التي تهدف هي الأخرى إلى تدعيم الإعلام، أو ضمن المدونات الأخلاقية ومواثيق الشرف المهنية التي تصب في نفس الأهداف، ولو بكيفية غير ملزمة في أغلب الأحيان.

غير أنه ينبغي الإشارة إلى الصعوبات المرتبطة بالتمييز بين هذه الأنواع من القواعد التي تنظم مجالا حيويا تتداخل فيه جل نشاطات الإنسان والمؤسسات

الاجتماعية والسياسية الحديثة، وما يزيد في تعقيد عملية التمييز هذه، التطورات التكنولوجية الحديثة التي تعمل على تغيير العلاقة التقليدية للفرد بالسلطة وخاصة علاقة السلطة بالفرد.

ومع ذلك نحاول فيما يلي التطرق إلى التمايز الذي يتجلى من خلال الأسس القانونية ومجالات تطبيق هذه القواعد والأهداف المتوخاة من وراء وضعها وإضفاء الصفة الإلزامية عليها.

2.1 - قوانين حرية الاعلام: Freedom of Information Laws

بدأت حركة التشريع المتعلقة بحرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان، تتوسع على المستويات الدولية والوطنية منذ سبعينات هذا القرن في بعض المجتمعات الديمقراطية، على أن سندها المبني يرجع إلى نهاية الأربعينات، عندما صادفت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 .

هذا الاعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدولي ملزما في حد ذاته، وضع الأسس العامة لتشريع إعلامي خاص بحرية الإعلام التي نص عليها في المادة 19 منه، والتي جاء فيها أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل وحق استيفاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونشرها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية».

إنطلاقا من هذه المبادئ العامة، ظهر خلال الخمسين سنة الأخيرة ما يزيد عن 44 وثيقة ما بين معاهدة (12) وإعلانات (14) ولوائح (8) تهتم بصفة صريحة أو ضمنية، بحرية الاعلام، وبخاصة الجانب المتعلق بالتدفق الحر للمعلومات (Free Flow of Information) . (12)

غير أن السند القانوني الصريح للتشريع الإعلامي، تتضمنه الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التي صادفت عليها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة سنة 1966، والتي تتبناها حاليا معظم الدول، منها الجزائر التي صادفت على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أبريل 1989، أي مباشرة بعد اعتماد دستور 23 فيفري 1989 الذي اعتنق المبادئ الليبرالية السياسية والاقتصادية.

وعلى الرغم من التأخر الحاصل في مصادقة العديد من الدول على هذه المعاهدة وإغفال الكثير من مبادئها في الممارسة العملية أو تشويهها أو تكييفها تكييف خاصا، فقد أصبحت هذه المعاهدة وغيرها من الوثائق القانونية ذات الطابع الدولي أو القاري أو الجهوي، جزءا من القوانين الوطنية الملزمة للدول الأطراف فيها، والتي (الدول) يتعين عليها احترام مبادئها والعمل على تطبيقها وفقا لأحكام القانون الدولي، لا يجوز من وجهة نظر القانون الدولي، أن تتضرع الدول بأحكام قوانينها الداخلية للتنصل من التزاماتها تجاه المعاهدة التي انضمت إليها بمحض إرادتها، وعليها، في حالة وجود تناقص، أن تعمل على تكييف أحكام قوانينها مع أحكام المعاهدة.

هذه الاتفاقية التي أعطت صبغة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها بالنسبة لجميع المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشيء من التفاصيل، لا تشكل فقط السند القانوني للتشريع الاعلامي الدولي، ولكنها أيضا السند القانوني للتشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان عامة، والحق في الاعلام الذي يهمننا بصفة خاصة في هذا المقام. فهي (الاتفاقية) تندرج ضمن مصادر القانون الدولي من جهة، وتصبح بعد المصادقة عليها جزءا من القانون الداخلي للدولة المتبينة لها، وأصبحت بالتالي غير مجدية، الاعتراضات الفلسفية والسياسية على مبادئها التي تشكل تطورا تاريخيا في مجال التشريع الاعلامي على الصعيدين الدولي والوطني. (13)

ومع أن بعض الأصوات ارتفعت في السنوات الأخيرة، تدعو إلى إعادة صياغة بعض المفاهيم الواردة في هذه الوثائق، وخاصة مفهوم الحق في الاعلام،

لتعويضه بمفهوم أكثر شمولية هو الحق في الإتصال، فإن السواد الأعظم من الدول لم تصل بعد إلى تقنين حرية الإعلام، إذ أدرجته بصفة مشوهة في قوانين الصحافة ووسائل الإعلام، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري ليتقصر هذا المفهوم في مجرد المعلومات والآراء التي تقدمها وسائل الإعلام الجماهيرية. (14)

التكليف العفوي أو المقصود لأحكام المعاهدة بخصوص حرية الإعلام مع الذهنيات والمواقف السائدة في العديد من الدول، يستند جزئيا إلى الاستثناءات الواردة في المعاهد ذاتها، حيث تنص على حق الدولة (السلطات العمومية) في التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحقوق عن طريق نصوص قانونية تكون ضرورية من أجل (1) حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق، و (2) احترام حقوق وسمعة الآخرين، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 19 من المعاهدة. وبالإضافة إلى حق التدخل المشروط الذي منحت هذه الفقرة للدولة، جاءت المادة من الاتفاقية لتجيز للدولة أن «تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط إلى المدى الذي يتماشى مع طبيعة هذه الحقوق فقط، ولغايات تعزيز الرخاء العام في المجتمع فقط». ومع ذلك أقرت المادة 5 من نفس الاتفاقية بأن «ليس في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه يجيز لأية دولة... القيام بأي عمل يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيها» (15).

إلى جانب هذه التفسيرات التي تبدو في الغالب مقصودة لإعتبارات غير قانونية، تتجاهل معظم الدول الإلتزامات التي تفرضها هذه المعاهدة عليها من أجل توفير الإمكانيات المادية والتقنية والتعليمية... لتمكين المواطن من ممارسة حقه في الاعلام الموضوعي والكامل بشأن جميع شؤون حياته كإنسان وخاصة كمواطن يهمه كل ما تتخذه السلطات بإسمه ومن أجله.

هناك 5 دول فقط، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، تتوفر حاليا على قوانين خاصة بحرية الإعلام تتوجه إلى السلطات العمومية بصفة خاصة تلزمها بتوفير الإعلام وقننوها من اللجوء إلى فرض القيود على التدفق الحر للمعلومات إلا في حدود ما تنص عليه المبادئ العامة التي تتضمنها عادة جميع دساتير عالم اليوم، التي تتبنى مبادئ الديمقراطية الليبرالية.

عموما تطمح الإتجاهات الحديثة في تقنين حرية الإعلام إلى توفير ضمانات غالبا ما تكون مبهمة في الدساتير والمواثيق التي تنظم العلاقة بين السلطة والمواطن، وتذهب مجتمعات أخرى مثل الولايات المتحدة وفرنسا إلى وضع قوانين خاصة بسرية الحياة الشخصية وخصوصية الحياة الفردية والجماعة (Privacy)، ويتعلق الأمر بإلزام السلطات بحماية الحق في السرية والخصوصية، خاصة القذف والتشهير، عن طريق وسائل الإعلام الجماهيرية، وإفشاء المعلومات التي تتمكن من الوصول إليها مصالح الشرطة والأمن. وهناك محاولات أيضا لوضع قوانين تمنح الحق للمواطن في الإطلاع على المعلومات المخزنة عنه وحقه في تصحيح الخاطئة منها.

على أن إنتشار بنوك المعلومات على نطاق «جماهيري» واسع عبر الشبكات الدولية بدأ يطرح إشكاليات جديدة في مجالات الحقوق في الإعلام؛ وفي السرية والخصوصية وفي الإطلاع على المعلومات وتصحيحها.

2.2 - قوانين الصحافة أو وسائل الاعلام الجماهيرية (Press, Media, Laws)

يقصد بقوانين الصحافة أو قوانين وسائل الاعلام الجماهيرية، مجموعة القواعد التي تحدد الأحكام العامة للنشر والطبع والبث الإذاعي والتلفزيوني، وكل الوسائل الجماهيرية التي تنتج وتوزيع المعلومات والآراء عبر القنوات التقليدية، المعروفة أو المحتملة، وهذه القواعد قد تكون في شكل قانون واحد، كقوانين النشر أو المطبوعات أو الصحافة، أو تتوزع على تقنيات متنوعة

مثل قوانين المؤسسات الاعلامية أو القوانين المتعلقة بالتنظيم المهني (مهنة الصحافة والإعلام). كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التشريعات الاعلامية، مجموعة القواعد التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النشاط الاعلامي ومؤسساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائية والمدنية والإدارية والتجارية وقوانين العمل والملكية الأدبية (حق التأليف) والإشهار واللوائح والمذكرات التفسيرية المكملة للتشريع الاعلامي.

وإذا كان تقنين حرية الإعلام، كحق من حقوق الإنسان، لا يزال عموما في مرحلة تمهيدية في شكل مبادئ عامة موزعة ضمن المواثيق الدولية والدساتير، باستثناء الدول التي وضعت قوانين خاصة بحرية الاعلام، فإن التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، قد ظهرت وتطورت جنبا إلى جنب مع الصحافة ثم مع وسائل الإعلام الاليكترونية، حتى أن القواعد التي تحكم نشاطات الاعلام والاتصال الجماهيرية، لا يكاد يخلو منها معظم القوانين التي تنظم الحياة السياسية والمدنية والتجارية والصناعية والادارية والثقافية والاجتماعية في المجتمعات العتيقة والحديثة. وقد أخذت طبيعة هذه القواعد شكل ولون البيئة الفلسفية والفكرية والسياسية... التي ميزت تاريخ الصحافة في علاقاتها مع السلطة (روحية أو زمانية، ديمقراطية أو سلطوية حسب المراحل التاريخية والفكرية للمجتمعات).

غير أن طرح المبادئ الليبرالية، كاختيار وحيد في نهاية هذا القرن، في سياق «العولمة» (Globalisation) الجارية، بدأ ظاهريا يوحد الخطابات السياسية في تعاملها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان الفردية والجماعية. إذ توحى «عولمة» المبادئ الليبرالية والحتمية التكنولوجية (Technological Determinism) بقرب تغيرات عميقة في طبيعة القواعد المتعلقة بالصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، حيث أن حقوق النشر والطبع والبث والتوزيع... ستندعم بالضرورة كحقوق فردية وجماعية بفعل الأثر البالغ

لتكنولوجيا الاتصال الحديثة التي تعمل على «جمهرة» (Massification) أنواع جديدة متنامية من وسائل الاتصال (بنوك المعلومات والتوزيع عبر الشبكات الدولية للاتصال)، وتزيد من صعوبات تدخل السلطات للحد من حرية تدفق المعلومات وحرية الوصول إليها مهما كانت طبيعتها حتى المعلومات المحمية منها (16)، عن طريق فرض قيود مادية أو إدارية أو قانونية، أو على الأقل يجعل هذه القيود عديمة الفعالة سياسياً وتقنياً. وبالنتيجة بات من الضروري في ظل المعطيات الجديدة، التركيز على الفرد لتقوية عوامل الحصانة الذاتية لديه ولدى مجتمعه وأمنه.

ومهما يكن من أمر، فإن الوضع القائم حالياً في مجال التقنيات المتعلقة بوسائل الإعلام الجماهيرية، يتميز بتراكمات إرث ثلاثة قرون من الصراع بين الصحافة والسلطة، رغم أن كل القوانين الحالية تعلن صراحة أو ضمناً تبنيها لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي تستند بالضرورة إلى المبادئ العامة المعلن عنها في الدساتير. إنه لم الصعب معرفة الموقف الحقيقي، في العديد من الدول، من الحقوق المرتبطة بنشاطات وسائل الإعلام الجماهيرية، من خلال الرجوع إلى بعض القواعد التي تعلن صراحة ضمان هذه الحقوق في «حدود القانون» قماشياً مع الاستثناء الذي أورده الفقرة من المادة للاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المذكورة. ذلك أن العديد من التشريعات الاعلامية في الدول السائرة في طريق «الديمقراطية» جعلت هذا الاستثناء قاعدة عامة لتقييد ممارسة هذه الحقوق.

هذه الممارسات تسود في المجتمعات الهامشية التي تعيش تناقضات جلية بين مضامين خطابات مثالية وحقائق واقعية مزرية، ففي جميع الدول العربية تقريباً، قوانين للمطبوعات من صحف ونشريات وكتب وأفلام وتسجيلات صوتية وبصرية... تخضع بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، ممارسة حق النشر (للمعلومات أو الرأي) لنظام الرقابة المسبقة أو ما يطلق عليه نظام المنع

الوقائي (17). والحال أن الدول الديمقراطية تكتفي فقط بالأخطار بإصدار نشرية وهو حق لكل شخص طبيعي، كامتداد لحق الملكية، وهو جوهر حرية الصحافة وفقاً للمبادئ الليبرالية.

ومن بين التناقضات الصارخة أيضاً، أن الأنظمة القانونية للمؤسسات الإعلامية في جل الدول العربية على سبيل المثال تجعل الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء حكراً على الدولة، وبالتدقيق على الحكومات القائمة وحدها، في حين أن الأفراد هم الذين يتحملون أعباء تمويلها عن طريق الميزانيات العامة (من الضرائب) أو عن طريق رسوم خاصة، سواء كانت هذه المؤسسات تتمتع باستقلالية مالية وإدارية أو كانت مجرد دوائر تابعة للدولة، مع أن المعاهدة الدولية تنص على النشر عبر أية وسيلة.

2.3 - التقنيات المهنية: (Professional Codification)

المقصود بالتقنيات المهنية في هذا المجال، مجموعة القواعد والضوابط التي تنظم مهنة الصحافة والاعلام الجماهيري، وتحدد الحقوق المادية والمعنوية وواجبات المشتغلين بجمع ومعالجة ونشر الرسائل الاعلامية عبر قنوات الاتصال الجماهيري.

وقد ظهر وتطور هذا النوع من القواعد، خاصة المتعلقة منها بالتنظيمات المهنية في سياق الحركة النقابية لعمال المؤسسات الاعلامية أسوة بعمال المؤسسات الصناعية الأخرى. ويظهر جلياً تأثير أفكار نظرية المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام الجماهيرية التي انتشرت في النصف الثاني من القرن الحالي. في وضع وتعميم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة (18) وتأسيس مجالس الصحافة والإعلام والمحاكم الشرفية لحماية حقوق المتلقين للرسائل الاعلامية من تجاوزات الصحافة والصحافيين لحدود مهنتهم الاجتماعية أو التقصير في أداء الوظيفة الاعلامية لوسائل الاتصال الجماهيرية.

العرف الغالب في التقاليد الليبرالية أن الصحفيين ورجال الإعلام، كهيئة مهنية - اجتماعية، يخضعون في ممارسة مهنتهم للقوانين العامة التي يخضع لها جميع المواطنين. إلا أن الدول المستوردة أو الوارثة لأنظمة الإعلام الجماهيري، شرعت للصحفيين قوانين خاصة بهم، سواء تعلق الأمر بالتنظيم النقابي أو بالحقوق والواجبات. وقد يرجع هذا الوضع إلى تأثير الأفكار المتعلقة بالأثر المطلق لوسائل الاعلام على الجمهور وبالنظرية الماركسية اللينينية للصحافة والإعلام.

ومن هذا، يمكن في ظل الوضع السائد في مجموعة الدول التي ننتمي إليها، إدراج هذا النوع من القواعد ضمن التشريعات الإعلامية، حتى ولو كانت بعض هذه القواعد لا تتمتع بقوة التنفيذ الجبري، مثل ما هو الشأن بالنسبة لمواثيق الشرف المهنية عموما. غير أن العديد من التشريعات الإعلامية تنص على إلزامية الإخلاقيات المهنية، وبالتالي يمكن استعمال الارغام والاكراه في تنفيذها عن طريق القضاء والقوة العمومية على غرار تنفيذ النصوص التشريعية واللوائح التنفيذية.

وعلى العموم، فإن التشريعات الإعلامية التي تخضع الصحفيين لقواعد خاصة، تختلف من بلد إلى آخر ومن مرحلة إلى أخرى في بلد واحد. فبعض التشريعات تخضع هذه الفئة لقوانين العمل والعمال، كما هو الشأن في تونس، أو لقوانين خاصة، كما هو الحال في الجزائر. وفي أغلب التشريعات، تتوزع القواعد المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الصحفيين بين قوانين المنظمات المهنية والمطبوعات والعمل والعقوبات وأحيانا تنص عليها الدساتير، كما هو الشأن في مصر، حيث أفرد دستور 1980، بابا خاصا بما أسماه «سلطة الصحافة» (19) ألحقت به في نفس السنة، قوانين «سلطة الصحافة» والمجلس الأعلى للصحافة إلى جانب قانون النقابة الساري المفعول منذ سنة 1970 .

وهكذا يتضح جليا، أن قوانين حرية الإعلام من جهة، وقوانين وسائل الإعلام من جهة ثانية (سواء كانت في شكل قوانين مستقلة أو موزعة على نصوص مختلفة)، هي الشكل الغالب المتعارف عليه في التشريعات الاعلامية السائدة، وإن كانت محرفة ومشوهة في أغلبية الدول الهامشية، كما أن قواعد التنظيم المهني، سواء الخاصة بالمنظمات المهنية (Professional Organisations) أو المتعلقة بالسلوك المهني (Codes of Ethics) . ترتبط أساسا بالحريات النقابية للمهنيين وبالمسؤولية الاجتماعية والأخلاقية للاعلاميين وبحقوق الجمهور المتلقي للرسائل الإعلامية.

ولئن كان الصنف الأول من التشريعات الإعلامية الذي يستند إلى أسس شرعية لتدخل السلطات العمومية، كضامن لتوازن ممارسة الحقوق بين الأفراد والجماعات، قد شوه وحرف في أغلب الأحيان، فإن التنظيم المهني يشكل أعلى درجات التناقض الذي يميز التشريعات الإعلامية في البلدان السائرة في طريق «الديمقراطية» أو التي توهم بذلك، يبدو أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل، أن تتغير طبيعة العلاقات السائدة في مجتمع ما بمجرد إعلان النية والرغبة في هذا التغيير.

3 - حالة التشريع الإعلامي في الجزائر (The Case of the Algerian Legislation)

إن وضعية التشريع الإعلامي في الجزائر لا تختلف كثيرا عن الأوضاع السائدة في أغلبية الدول الحديثة العهد بالديمقراطية الليبرالية، وإن كانت تتميز عنها بمحاولات جمع كل القواعد المتعلقة بالإعلام، كحق إنساني وكنشاط اجتماعي - ثقافي وتجاري، في هيكل يسمى «قانون الاعلام»، سواء تعلق الأمر بعهد الأحادية (قانون 1982) أو بمرحلة التجربة التعددية (قانون 1990).

وبصرف النظر عن التطور الذي شهده التشريع الإعلامي في الجزائر، وهو خارج عن نطاق هذه المقاربة، تجدر الإشارة إلى أن الوثيقة الإعلامية التي وضعت في ظروف أوجدها دستور 1989، جاءت متضمنة للعديد من التشويهاات والتناقضات إن مع التشريعات الإعلامية الحديثة أو مع التوجهات العامة للنظام السياسي، خاصة المبادئ التي جاء بها الدستور المعدل في 28 نوفمبر 1996 .

يمكن تلخيص أهم النقائص - التي دفعت إلى جوانب عوامل أخرى - إلى التفكير في تعديل قانون 1990، في النقاط التالية: (20)

3.1 - أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة، حيث أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويتضح جليا أن هذا النص القانوني يحصر الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند إتصال آخر، كما أنه يخلط بين الإعلام والدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية. وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة. في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزته، وكيفية صدها وتنظيمها وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافة المكتوبة، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم السلطات العمومية (خاصة الحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.

3.2 - تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية.

وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة 4 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة 19 التي تشترط ملقا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.

3.3 ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، ناشرون، جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين). يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح والرد في القواعد العامة في النشر. إلى جانب التوزيع والبيع.

3.4 - جرت العادة أن تنشأ سلطة مكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، تسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع وحماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (إجتماعية أو رسمية)، ويمثل المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 90 خطوة متميزة، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية.

3.5 - الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجنائي والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الاعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.

إنطلاقاً من هذه العوامل والاعتبارات العامة والنقائص والاختلالات التي يتضمنها النص القانون المتعلق بالإعلام، يمكن تصور إطار شرعي يتدرج على ثلاثة مستويات من التنظيم.

3.1 - قانون حرية الإعلام: يتضمن عناصر الحق في الإعلام وفقاً للمعاهدات الدولية ومواد الدستور المتعلقة بحقوق المواطن والإنسان الأساسية، والحقوق السياسية والإقتصادية ويكلف المؤسسات الإجتماعية ومؤسسات الدولة بتوفير الشروط الموضوعية والمادة والقانونية والتنظيمية لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات العلمية والثقافية والسياسية... التي تمكنه من ممارسة الحقوق المتعلقة بشخصه ومجتمعه وأمته.

ويمكن أن ينص على الحق في الإتصال الذي هو مفهوم جديد يشمل جميع الحقوق التي تحصل عليها الإنسان من حرية التفكير إلى حرية تلقي ونشر المعلومات والآراء عبر أية وسيلة، ويذكر أن «قانون الإعلام» 1990، ينص على حق المشاركة في الإعلام، وهو ما يتضمنه مفهوم الحق في الإتصال.

ويلزم هذا القانون الجهات المتوفرة على الإعلام بإيجاد الصيغ المناسبة لضمان سيرة هذه المعلومات بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية التي هي وسائط فقط بين مصادر الإعلام والجمهور.

كما يتضمن مثل هذا القانون القيود التي يمكن للسلطات العمومية تقنينها للحد أو منع تداول المعلومات التي من شأنها أن تضر بحقوق فئات إجتماعية جديرة بالحماية أو تهدد الوحدة الوطنية والسيادة وعناصر الهوية الوطنية... وكل الثوابت المنصوص عليها في الدستور أو تمس الأخلاق والآداب العامة في المجتمع، أو تشكل خطراً على الأسرار الحيوية العسكرية والعلمية والإقتصادية والسياسية والنقدية.

3.2 - قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية: يحدد القواعد العامة للنشر والطبع والتوزيع والبت الإعلامي الجماهيري، يمكن أن تحدد المخالفات التي ترتكب عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام وتحديد مسؤوليتها، مع إحالة مهمة ردعها إلى القانون الجنائي العام، أو القانون المدني أو التجاري في حالة المسؤولية المدنية، كما يمكن أن ينشئ قانون الصحافة ووسائل الإعلام سلطة إعلامية إتصالية مستقلة توكل إليها مهمة تنظيم الإعلام الجماهيري والسهر على حماية حقوق الجمهور، والمهنيين والناشرين، والمساهمة في وضع ميثاق الشرف المهني والعمل على إحترامها من طرف هيئات خاصة.

3.3 - مدونات الأخلاق المهنية: يمكن للسلطة الإعلامية والإتصالية المستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أن تعمل بالتعاون مع التنظيمات المهنية للناشرين والإعلاميين وممثلي الجمهور في شكل جمعيات، على وضع ميثاق الشرف المهنية وتحديد شروط ممارسة المهنة طبقاً لقواعد يمكن أن يحددها القانون، مثل ما هو الشأن بالنسبة للمحاماة والطب.. وإنشاء محاكم شرفية.

الهوامش:

(1) تفاصيل أكثر دقة عن موضوع «السوق الحرة للأفكار» والتشريع الإعلامي في:

A. Kessaissia,

The Legal Aspects of the Transnational Flows of Information,

MA Thesis, University of Wales Cardiff, UK, 1988.

مكتبة «جامعة الجزائر» جناح العلوم الإنسانية، تحت رقم 70080/1988/1.

(2) لمزيد من المعلومات حول الأسس الفلسفية لمفهوم الحق في الإعلام، د. عزي عبد الرحمن، الحق

(16) شاب روماني (17 سنة) أثار في جانفي 1997، هلعا في الأوساط الأمنية والمالية في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استطاع اختراق الأنظمة الالكترونية لحماية المعلومات الأمنية لوزارة الدفاع الأمريكية ومكتب التحقيقات الفيدرالي وحسابات الزبائن في المصارف، مستعملا في ذلك الكمبيوتر وشبكة انترنت، وهو لم يدرس الاعلام الآلي، ولكنه هاء فقط.

(17) سجاد الغازي، تنظيم الصحافة العربية وتشريعاتها، مجلة الدراسات الاعلامية، عدد 75، القاهرة 1994.

(18) علي قسايسية، التشريع الإعلامي وطبيعة الأخلاقيات المهنية، ج. الشعب، عدد 7961، 1989/6/6.

(19) د. ليلي عبد المجيد، تشريعات الصحافة في مصر، مجلة الدراسات الإعلامية، عدد 75، القاهرة 1994.

(20) تحليل مستفيض لمحتوى «قانون الإعلام» في:

• صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية: المنطلقات النظرية والممارسة (1979 - 1990) • المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 13، الجزائر 1996.

في الإعلام وابيستمولوجية المعرفة، ج. المساء، 30 ذ - 6 ديسمبر 1996.

(3) علي قسايسية، حرية الصحافة بين المبدأ الفلسفي والنص القانوني، ج. الشعب عدد 7864، 1989/2/23.

(4) ليس المقصود هنا بالنظرية السلطوية، تلك الأفكار السابقة للنظرية الليبرالية فقط، وإنما أيضا مبادئ النظرية الاشتراكية أو الماركسية الراحلة التي عملت على «عصرنة» الأفكار السلطوية.

(5) سعيد بومعيزة، الخدمة العمومية في الصحافة المكتوبة، ج. الشعب عدد 7961، 1989/6/6.

(6) McQuail Denis, Mass Communication Theory, sage publication, N. York, 1984.

(7) Curran James, Power Without Responsibility, Mothuen, London, 1985.

(8) يتجلى هذا المبدأ في النظام الأمريكي، حيث يمنع الدستور الحكومة من مراقبة الصحافة عن طريق الملكية أو القانون، ولكن هذا لم يمنع الإدارة الأمريكية من إنشاء إذاعة، صوت أمريكا، بحجة أنها موجهة للخارج (بلغات متعددة) وليست للشعب الأمريكي الذي يحرص الدستور على حماية حقوقه، ومنها الحق في الإعلام.

(9) راسم محمد جمال، الحق في الإتصال، دائرة الشؤون الثقافية، بغداد، 1982.

(10) راسم محمد، م. س (ibid)

(11) علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للاتصال، عدد 13، 1996.

(12) في ترتيب سلم الأهمية القانونية للوثائق الدولية، مثل المعاهدات، الاعلانات، واللوائح، وتفاصيل أخرى يمكن الرجوع إلى:

A. Kessassia, The Universal Principales Governing the Mass Media, Revue Algerienne de communication, N 10, 1995.

(13) Robert Johnson, Human Rights in 1980 's, World politics, vol XXXV, n 2, jan. 1983.

(14) علي قسايسية، ملابسات الحق في الإعلام... م/س. د (op. cit)

(15) الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان في: راسم محمد جمال، م/س